|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | A/HRC/52/83 |  |
|  | **ترجمة غير رسمية** | Distr.: General3 March 2023Original: English |

**مجلس حقوق الإنسان**

**الدورة الثانية والخمسون**

27 شباط/فبراير-31 آذار/مارس 2023

البند 10 من جدول الأعمال

**التعاون التقني وبناء القدرات**

تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا[[1]](#footnote-2)\*

|  |
| --- |
|  *ملخص* |
|  يشكل التقرير الراهن التقرير الأخير للبعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا، التي كُلِّفَت عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 50/L.23. وقد أُنشئت البعثة لتُوثِّق، بطريقة مستقلة ومحايدة، الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي ترتكبها جميع الأطراف في ليبيا منذ بداية العام 2016. خلصت البعثة إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية قد ارتُكبت بحق الليبيين والمهاجرين في إطار حرمانهم من الحرية في جميع أنحاء ليبيا. على وجه الخصوص، قدمت البعثة استنتاجات ووثقت قضايا عديدة مرتبطة بالاحتجاز التعسفي والقتل والتعذيب والاغتصاب والاستعباد والاستعباد الجنسي والقتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري، مما يؤكد انتشار هذه الممارسات في ليبيا. |
|  |
|  |

 أولاً. مقدمة

1. يشكل التقرير الراهن التقريرَ الأخير للبعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا التي كُلِّفَت عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 50/L.23. وقد أُنشئت البعثة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 43/39 لتُوثِّق، بطريقة مستقلة ومحايدة، الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي ترتكبها جميع الأطراف في ليبيا منذ بداية العام 2016. وتم تعيين الخبراء محمد أوجار (من المغرب)، وتريسي روبنسون (من جامايكا)، وشالوكا بياني (من زامبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية). وقد قدمت البعثة سابقاً ثلاثة تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان[[2]](#footnote-3)، فضلاً عن ورقة غرفة اجتماعات بشأن ترهونة. [[3]](#footnote-4)

2. وقد استدعت الانتهاكات والتجاوزات المزعومة اهتمام المجلس على نحو صائب، إذ خلصت البعثة إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية قد ارتُكبت بحق الليبيين والمهاجرين في إطار حرمانهم من الحرية في جميع أنحاء ليبيا منذ العام 2016. على وجه الخصوص، قدمت البعثة استنتاجات ووثقت قضايا عديدة مرتبطة بالاحتجاز التعسفي والقتل والتعذيب والاغتصاب والاستعباد والاختفاء القسري، مما يؤكد انتشار هذه الممارسات في ليبيا. وأنهت البعثة كذلك تقييمها للأدلة بشأن معاملة المهاجرين، وأثبتت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الاستعباد الجنسي، باعتباره فعلاً إضافياً من الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، قد ارتُكب أيضاً بحق المهاجرين. وتبقى الدولة مُلزَمة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم المزعومة في المناطق الخاضعة لسيطرتها وفقاً للمعايير الدولية.

3. يمثل التسلل السريع والعميق والمستمر للجماعات المسلحة وقياداتها في هياكل الدولة ومؤسساتها (وتلك التابعة لها)، بما في ذلك القوات المسلحة العربية الليبية، وانتشار الأيديولوجيات المحافظة السلفية، مصدر قلق كبير للبعثة. [[4]](#footnote-5) ووجدت البعثة أن سلطات الدولة والكيانات التابعة لها، على غرار جهاز الردع لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، والقوات المسلحة العربية الليبية، وجهاز الأمن الداخلي، وجهاز دعم الاستقرار، بالإضافة إلى قياداتها، قد شاركت مراراً وتكراراً في الانتهاكات والتجاوزات التي نشأت في سياق الاحتجاز. واحتُجز الأشخاص بسبب ميولهم الجنسية وهوياتهم الجنسانية الفعلية أو المفترضة، وانتقادهم الدولة والجماعات المسلحة التابعة لها، والتعبير عن وجهات نظر وأعراف سياسية ودينية واجتماعية مختلفة، بما في ذلك معارضتهم للسيطرة الذكورية والتحيز الجنساني.

4. عززت البعثة خلال فترة ولايتها الأخيرة الأدلة الوقائعية والتحليلات القانونية بشأن اشتراك الأفراد والكيانات والدول في الانتهاكات والتجاوزات التي وثقتها. في هذا الصدد، وجدت البعثة أن الجرائم ضد الإنسانية ارتُكبت بحق المهاجرين في أماكن الاحتجاز الواقعة تحت السيطرة الفعلية أو الاسمية لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية وخفر السواحل الليبي وجهاز دعم الاستقرار. وقد تلقت هذه الكيانات دعماً تقنياً ولوجستياً ومالياً اً من الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه من أجل اعتراض سبيل المهاجرين وإعادتهم، من بين أمور أخرى.

5. ترتبط الانتهاكات والتجاوزات التي حققت فيها البعثة بشكل أساسي بالمساعي الرامية إلى تعزيز السلطة والثروة لدى الميليشيات وغيرها من الجماعات التابعة للدولة من خلال اختلاس الأموال العامة على سبيل المثال. ولا شك في أن الإيرادات الكبيرة الناشئة عن الاستغلال الواسع للمهاجرين غير النظاميين الضعفاء شَكَّلَت دافعاً لاستمرار الانتهاكات الموثقة.

6. تنتهي ولاية البعثة فيما يتدهور وضع حقوق الإنسان في ليبيا، وتنشأ سلطات موازية تابعة للدولة، وما زالت الإصلاحات التشريعية والتنفيذية والأمنية اللازمة لتعزيز سيادة القانون وتوحيد البلد أبعد ما يكون عن التحقيق. في هذا السياق الاستقطابي، تبقى الجماعات المسلحة المتورطة في مزاعم التعذيب والاحتجاز التعسفي والاتجار والعنف الجنسي خارج إطار المساءلة. ومن وجهة نظر البعثة، فإنَّ ممارسة الأيديولوجيات السلفية المحافظة زادت من تقليص الحيز المدني. ولا يمكن لأي مجتمع ديمقراطي أن يتطور من دون منظمات مجتمع مدني مستقلة وتعددية تعمل بعيداً عن أي خوف أو ترهيب.

7. تستمر ممارسات وأنماط الانتهاكات الجسيمة بلا انقطاع، ولا يوجد دليل يُذكَر على اتّخاذ خطوات مُجدية للحد من هذا المسار المثير للقلق وتقديم سبل الانتصاف إلى الضحايا. وتدعو البعثة مجلس حقوق الإنسان إلى إنشاء آلية تحقيق دولية مستقلة ومُزوَّدة بموارد كافية. كذلك، تدعو البعثة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل إنشاء آلية منفصلة ومستقلة بولاية مستمرة لرصد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ليبيا والإبلاغ عنها في سبيل دعم جهود المصالحة الليبية ومساعدة السلطات الليبية على تحقيق العدالة الانتقالية والمساءلة.

 ثانيًا. المنهجية

 ألف. الولاية ونطاق التحقيقات

8. ينص القرار 43/39 على ولاية واسعة وعامة تغطي جميع المناطق الجغرافية في ليبيا، وجميع أنواع الانتهاكات والتجاوزات مهما بلغت خطورتها، وجميع الجهات الفاعلة. واعتبرت البعثة أن ولايتها تشمل الانتهاكات والتجاوزات المستمرة التي بدأت قبل العام 2016، على غرار الاختفاء القسري. واعتبرت كذلك أن ولايتها تشمل الانتهاكات والتجاوزات المُرتكبة على الأراضي الليبية، بما في ذلك مياهها الإقليمية، والأعمال التي بدأت خارج الحدود الليبية لكنها استُكمِلت داخل الأراضي الليبية. [[5]](#footnote-6)

9. استندت تحقيقات البعثة إلى ثلاثة معايير موضوعية: (أولاً) خطورة الانتهاكات وطابعها الواسع النطاق أو المنهجي، (ثانياً) الانتهاكات والتجاوزات والجرائم ضد الفئات الضعيفة التي تتعرض لأشكال متعددة من الإيذاء، (ثالثاً) الانتهاكات والتجاوزات والجرائم التي تعرقل بصورة خاصة انتقال ليبيا إلى سيادة القانون والانتخابات الديمقراطية. وتماشياً مع القرار 43/39، حققت البعثة أيضاً في العنف الجنسي والجنساني والانتهاكات والاعتداءات ضد المرأة. وأولت اهتماماً خاصاً للأبعاد الجنسانية للانتهاكات والتجاوزات التي تم تحديدها.

10. أقر مجلس حقوق الإنسان بضرورة المساءلة في ليبيا عندما أنشأ البعثة. [[6]](#footnote-7) وقد تبنت البعثة نظرة واسعة للمساءلة واعترفت بحقوق الضحايا في معرفة الحقيقة والانتصاف الفعال وضمانات عدم التكرار، باعتبارها عناصر أساسية لحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية. كذلك، استندت البعثة إلى القانون الجنائي الدولي وجمعت قائمة بالأفراد الذين يُزعم أنهم مسؤولون عن الانتهاكات والتجاوزات الموثقة. وسيتم إيداع القائمة، كجزء من الأدلة التي بحوزة البعثة، لدى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

 باء. أساليب العمل وأنشطة التحقيق

11. أجرت البعثة منذ إنشائها أكثر من 400 مقابلة، معظمها مع الشهود والضحايا. وجمعت البعثة كذلك أكثر من 2800 عنصر منفصل من المعلومات. وكانت نسبة كبيرة من هذه العناصر في شكل تقارير ومحاضر اجتماعات وتشريعات وخرائط وصور فوتوغرافية وتسجيلات سمعية-بصرية.

12. استندت أنشطة التحقيق والإبلاغ إلى التزام البعثة بالحفاظ على رفاه الأفراد والجماعات الذين تعاملت معهم وسلامتهم، والتزم أفراد البعثة التزاماً دقيقاً بمبدأ "عدم إلحاق الضرر" في جميع أنشطتهم. فقام المحققون بترتيب المقابلات ونقل المعلومات في أماكن آمنة وعبر منصات مضمونة، وأحالوا الضحايا إلى برامج الحماية والمساعدة بحسب الاقتضاء ومتى أمكن ذلك.

13. ولم تُجرِ البعثة أي مقابلة مع أي شخص ما لم يوافق على إجرائها، والتمست موافقةً عن علم من المصادر لاستخدام معلوماتهم ومشاركتها في تقارير البعثة ومع أصحاب المصلحة الخارجيين. وتم الكشف عن هويات الضحايا والشهود في هذا التقرير بعلمهم وبعد الحصول على موافقة ثانوية.

14. نفذت البعثة ثلاث عشرة مهمة ميدانية، أجريت ثلاث منها خلال فترة تمديد الولاية الأخيرة. وقد ذهبت البعثة إلى طرابلس في ست مناسبات منفصلة،[[7]](#footnote-8) وإلى بنغازي في مناسبة واحدة. [[8]](#footnote-9) في إحدى مهامها الميدانية الأخيرة، أجرتْ الأمانة بعثة تحقيق مطوّلة في طرابلس، بين 21 تشرين الأول/أكتوبر و21 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. وسافر المحققون أيضاً إلى إيطاليا، ورواندا، ومالطة، وهولندا،[[9]](#footnote-10) وبلدان أخرى.

 جيم. معيار الإثبات

15. اتساقاً مع معظم بعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق الأخرى التابعة للأمم المتحدة، طبقت البعثة معيار "وجود أسباب معقولة للاعتقاد" في الإثبات عند اتخاذ قرارات وقائعية وقانونية بشأن الأنماط والحوادث والحالات. واعتُبر هذا المعيار مُستوفى عند الحصول على مجموعة موثوقة من المعلومات الأولية، التي يؤكدها مصدر مستقل آخر على الأقل، والتي من شأنها أن تدفع الشخص العاقل والحكيم إلى الاعتقاد بأن الأنماط والحوادث والحالات قد وقعت. وتم الاعتماد على مصدر واحد على الأقل من المعلومات الموثوقة ومصدر آخر مستقل وموثوق للتحقق من الحوادث والحالات الفردية المذكورة في هذا التقرير.

16. اعتُبر معيار الإثبات مُستوفى بالنسبة إلى الانتهاكات التي تنطوي على التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاختفاء القسري والعنف الجنسي والجنساني، والظروف التي حدثت فيها هذه الانتهاكات، عندما توفرت معلومات مفصلة وموثوقة وذات مصداقية من مصادر مباشرة وتم تأكيدها بأدلة تثبت أنماطاً من الحوادث المماثلة في مجال التحقيق.

17. توصلت البعثة إلى تحديد الأنماط استناداً إلى عدد من الأدلة المباشرة التي تتسق مع الأدلة المُجمّعة وتؤكدها. وميّزت البعثة هذه الأنماط من خلال الجناة المشتبه بهم، والفترات الزمنية، والمواقع، وخصائص الضحايا، وطريقة العمل، والدوافع.

18. على عكس المعيار الجنائي في الإثبات، فإن معيار "الأسباب المعقولة" لا يتطلب من البعثة التوصل إلى نتائج تستبعد جميع الاستنتاجات المعقولة الأخرى. وبالنظر إلى وصمة العار المرتبطة بالانتهاكات والتجاوزات الموثقة والطبيعة العامة لعمل البعثة وقرينة البراءة، لجأت البعثة إلى أعلى معايير الإثبات على أساس توازن الاحتمالات أثناء وضع قائمة الأفراد الذين يُزعم أنهم مسؤولون عنها.

 دال. التحديات والتعاون مع السلطات في ليبيا

19. بذلت البعثة قصارى جهدها لإتمام ولايتها بالكامل، غير أنها واجهت عدداً لا يحصى من التحديات المرتبطة بالموارد والوصول والأمن التي أعاقت عن غير قصد نطاق عمل البعثة واستمراريته. وقد نشأت هذه التحديات منذ صدور القرار بإنشاء البعثة وإيفادها، واستمرت حتى نهاية ولايتها.

20. طلب مجلس حقوق الإنسان في 22 حزيران/يونيو 2020، بموجب القرار 43/39، من المفوضة السامية لحقوق الإنسان إنشاء بعثة لتقصي الحقائق وإيفادها إلى ليبيا، إنما أدت جائحة كوفيد-19 وأزمة السيولة في ميزانية الأمم المتحدة وتعليق التوظيف إلى تأخير تشكيل الأمانة وبدء تحقيقاتها. وبدأت أمانة البعثة عملها بشكل كامل في حزيران/يونيو 2021. وفي حين اقتُضى تعيين ثمانية عشر موظفاً في الأمانة، غير أن البعثة ضمت أقل من عشرة موظفين لفترات زمنية طويلة وعانت من نقص في عدد المحققين خلال مراحل أساسية من عملها.

21. لم تكن مساعي البعثة لكي يتخذ فريقها مقراً له في ليبيا قابلة للتحقيق، بسبب محدودية أماكن الإقامة الخاصة بالأمم المتحدة في ليبيا، فضلاً عن التحديات الأمنية،[[10]](#footnote-11) وكان الوصول إلى الأراضي الليبية مرهوناً بتعاون العديد من السلطات في ليبيا. وعلى الرغم من تحسُّن التعاون مع السلطات في ليبيا، غير أن البعثة واجهت صعوبات من أجل الحصول على التصاريح اللازمة للوصول من دون عوائق إلى جميع الأراضي الليبية بلا تأخير. [[11]](#footnote-12)

22. لم توافق القوات المسلحة العربية الليبية على عدة طلبات قدمتها البعثة لزيارة جنوب ليبيا (فزان) الخاضع لسيطرتها. وفي أيار/مايو 2022، رفضت حكومة الوحدة الوطنية إعطاء البعثة إذناً بالخروج من طرابلس لدخول جنوب ليبيا الخاضع لسيطرة القوات المسلحة العربية الليبية، ورفضت القوات المسلحة العربية الليبية في الوقت نفسه السماح لها بالوصول إلى سبها. وقد تذرعت السلطتان بالمخاوف الأمنية. في تشرين الأول/أكتوبر 2022، سحبت القوات المسلحة العربية الليبية إذن الدخول إلى سبها الذي كانت قد حصلت عليه البعثة بعد تأخيرات كثيرة. وأرسلت البعثة خطاباً رسمياً إلى القوات المسلحة العربية الليبية احتجاجاً على سحب الإذن، لكنها لم تتلقَّ أي رد.

23. قدمت البعثة طلبات عدة إلى المجلس الرئاسي لحكومة الوحدة الوطنية الليبية، ووزارة الداخلية، ووزارة العدل، ووزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة الصحة العامة، وذلك لزيارة عدد من السجون وأماكن الحرمان من الحرية. ولم تتلقَّ البعثة أي ردود رسمية على طلباتها.

24. على الرغم من دعوات مجلس حقوق الإنسان للسلطات الليبية من أجل السماح لفريق البعثة بـالاجتماع والتحدث بحرية وفي إطار من الخصوصية، عندما يطلبون ذلك، مع من يرغبون في الاجتماع به أو التحدث إليه، فإن مناخ الخوف المحيط بالشهود والمجتمع المدني كثيراً ما أعاق مهمات البعثة. وفي حالات معينة، رفض عددٌ من الجماعات والأفراد الاجتماع بالبعثة في مواقع محددة، أو رفضوا الاجتماع بها على الإطلاق، وذلك خوفاً من الانتقام.

 ثالثًا. الاستنتاجات الرئيسية بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان

ألف. سير الأعمال العدائية والاشتباكات المسلحة

**مرزق**

25. حققت البعثة في الانتهاكات التي زُعم أنها ارتُكبت في مرزق وحولها على مدار أشهر شباط/فبراير وآذار/مارس وآب/أغسطس 2019، على خلفية عملية عسكرية للقوات المسلحة العربية الليبية دعمتها جماعات مسلحة تابعة لها وقاومتها قوات اسلحة محلية التي زُعم أنها تلقت دعماً من حكومة الوفاق الوطني. وكان الهدف المعلن من العملية إعادة الاستقرار و"تطهير" "الجنوب" من "الإرهابيين والمجرمين" المزعومين. وكانت إدارة مدينة مرزق خاضعةً لسيطرة التبو في وقت إطلاق العملية، وكان الوضع متوتراً بين جماعتَي الأهالي والتبو في جنوب ليبيا منذ العام 2011.

26. وترى البعثة أنه توجد أسباب معقولة للاعتقاد بأنه في خلال العملية العسكرية وما أعقبها من عنف، ارتُكِبت أعمال ترقى إلى انتهاكات حقوق الإنسان وربما تشكل جرائم حرب باعتبارها انتهاكات للقانون الدولي الإنساني. وتشمل هذه الأعمال حوادث القتل، وتدنيس الجثث، والاختفاء القسري، والنهب، وتدمير الأعيان المدنية.

27. في 1 شباط/فبراير 2019، تقدمت القوات المسلحة العربية الليبية والجماعات المسلحة التابعة لها، وتشمل لواء طارق بن زياد واللواء 128 وبعض الأفراد من جماعتَيْ أولاد سليمان وزوية، من سبها إلى مرزق. على مدى أكثر من 20 يوماً، حاربت قوة حماية الجنوب بقيادة التبو، التي تشكلت في شباط/فبراير 2019، ضد تقدم القوات المسلحة العربية الليبية والجماعات التابعة لها في مدينة غدوة. وبعد فشل المحاولة الأولى للدخول إلى مدينة مرزق في 21 شباط/فبراير، فرضت القوات المسلحة العربية الليبية سيطرتها على مرزق في 23 شباط/فبراير 2019، وأفادت التقارير باستقرار الوضع بصورة مؤقتة.

28. أثبتت الأدلة التي حصلت عليها البعثة وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن القوات المسلحة العربية الليبية والجماعات التابعة لها قتلت بعض الأفراد من جماعة التبو في شباط/فبراير 2019 وبأن القتال أدى إلى حالات من التشرّد. غير أن البعثة لم تتمكن من التحقق من العدد الدقيق للضحايا وظروف مقتلهم. ويُظهِر مقطع فيديو مُصوَّر في 18 آذار/مارس 2019 ثماني جثث، اثنتان منهما مكبلتا اليدين، لأفراد مزعومين من جماعة التبو، على طريق رئيسي على بعد حوالي ستة كيلومترات شمال مدينة مرزق. ووجدت البعثة أيضاً أن أحد عناصر الشرطة المحلية، وهو مدير الأمن في مرزق، وقع ضحية القتل خارج نطاق القضاء.

29. وجدت البعثة أيضاً أن المنازل والممتلكات العائدة لجماعة التبو، وتشمل مئات السيارات، قد دُمرت ونُهِبت في غضون الأيام الأولى لدخول القوات المسلحة العربية الليبية والجماعات التابعة لها إلى مرزق. بالإضافة إلى ذلك، أثبتت البعثة اختفاء ما لا يقل عن عشرة أفراد من جماعة التبو في شهر شباط/فبراير أو حواليه.

30. تحركت القوات المسلحة العربية الليبية باتجاه طرابلس في آذار/مارس 2019 حيث انضمت إلى الحملة العسكرية للاستيلاء على عاصمة البلاد الخاضعة لسيطرة حكومة الوفاق الوطني. وبعد انسحاب القوات المسلحة العربية الليبية، عاد أفراد جماعة التبو تدريجياً إلى مرزق.

31. خلصت البعثة إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأنه في 8 آذار/مارس 2019، قُتل طفلان يبلغان من العمر خمس سنوات وأربع عشرة سنة، من جماعة الأهالي، بطلقات نارية في رأسيهما في حضور أقاربهما في منزل عائلي في مرزق. ووفقاً للأدلة، فإن رجالاً من التبو قد قتلوا الطفلين لأن والدهما كان يقاتل في صفوف القوات المسلحة العربية الليبية.

32. احتدم القتال بين جماعتي الأهالي والتبو في آب/أغسطس 2019. وتشير التقارير إلى مقتل أكثر من 90 مدنياً وإصابة 200 آخرين في مرزق. وقد وقعت أضرار واسعة النطاق، حيث زُعم أنَّ حوالي 60 شقة قد أُحرِقت ونُهِبت في حي الضمان. ووصف الشهود كيف أصبحت مرزق "مدينة أشباح". وبحلول 20 آب/أغسطس، ارتفع العدد الإجمالي للمشرّدين من مرزق إلى ما لا يقل عن 1890 أسرة.

33. خلصت البعثة إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأنه قد عُثر في 1 آب/أغسطس 2019 على سائق سيارة أجرة من جماعة التبو مقتولاً في سيارة محترقة. كان السائق مربوطاً، واحترقت عدة أجزاء من جسمه. وُصف احتراق الجسم بـأنه "قمة الإهانة للمتوفي وأسرته بالنسبة إلى تقاليد جماعة التبو". كذلك، جمعت البعثة أدلةً حول حادثة أخرى مشابهة، عُثر فيها على رجل من جماعة التبو محترقاً حتى الموت في سيارة، ويداه مربوطتان، في مطلع آب/أغسطس 2019.

34. قُتل بعض أفراد جماعة الأهالي، واختفى بعضهم الآخر، واختُطِف آخرون في تلك الفترة أيضاً. وأُبلِغت البعثة بـ 21 حالة اختفاء واختطاف مزعومة، معظمها في آب/أغسطس، وتشمل على الأقل رجلين في السبعينيات من العمر من جماعة الأهالي، زُعم أنهما اختُطفا على يد قوة حماية الجنوب واختفيا. ووجدت البعثة أيضاً أسباباً معقولةً للاعتقاد بأنه في 7 آب/أغسطس، أُصيب أحد المدنيين من جماعة الأهالي بطلق ناري وهو في سيارته أمام زوجته وأولاده عند إحدى نقاط التفتيش. وبحسب الشهود، فإن ابنه البالغ من العمر 13 عاماً قفز على جسد أبيه المقتول، وأمسك بعجلة القيادة، وأخذ أفراد أسرته إلى مكان آمن. ولدى البعثة أسباب معقولة للاعتقاد بأن حق الأب في الحياة قد انتُهِك وأنه قد يكون وقع ضحية جريمة الحرب المتمثلة في القتل.

**الاشتباكات المسلحة في طرابلس**

35. في 27 آب/أغسطس 2022 أو حوالي هذا التاريخ، اندلعت اشتباكات مسلحة في طرابلس، وكذلك في مناطق يسكنها مدنيون. وأكد فتحي علي باشاغا مجدداً عزمه على دخول العاصمة طرابلس داعيًا عبد الحميد الدبيبة لتسليم السلطة سلمياً. وأعلنت حكومة الوحدة الوطنية حالة طوارئ في طرابلس وحشدت القوات المسلحة.

36. استخدمت الجماعات المسلحة أسلحةً تتراوح بين المتوسطة والثقيلة أثناء القتال الذي دارَ أحياناً بالقرب من المستشفيات المدنية. وبحسب ما ورد، تضررت المرافق الطبية أثناء الاشتباكات، وأبلغ أحد الشهود البعثة بأن الطاقم الطبي عجز عن الوصول بأمان إلى المدنيين المحتاجين للرعاية الطبية. وتلقت البعثة أيضاً تقارير تفيد بوقوع أضرار في موقع ثقافي واحد على الأقل. إن هذه الأعمال، التي تشكل خطراً على حياة المدنيين والطاقم الطبي والمرافق الضرورية لنجاة المدنيين، قد ترقى إلى انتهاكات للحق في الحياة.

**المرتزقة والألغام الأرضية**

37. حققت البعثة في انتهاكات مزعومة لمرتزقة ومقاتلين أجانب من تشاد، والاتحاد الروسي، والسودان، والجمهورية العربية السورية، وبلدان أخرى. وإن الأدلة التي جمعتها البعثة سمحت لها بتقديم استنتاجات تتعلق بانتهاكات مزعومة للقانون الدولي على يد عملاء من مجموعة فاغنر في جنوب طرابلس خلال النزاع المسلح غير الدولي في عامَيْ 2019-2020. وأظهرت الأدلة وجود تلوث أثقل مما كان محسوباً في البداية للذخائر غير المنفجرة الروسية الصنع وألغام فاغنر الأرضية الشائعة وغيرها من المتفجرات العسكرية في مناطق من الواضح أنها مدنية في جنوب طرابلس بين أيار/مايو وتموز/يوليو 2020. وأكدت البعثة أيضاً وجود متفجرات عسكرية في المنازل، على سبيل المثال داخل الكنبات وتركيبات الحمامات، وغيرها من الأماكن المدنية، ما أدى إلى مقتل المدنيين وإصابتهم. وعززت التحقيقات استنتاج البعثة السابق بأن عناصر مجموعة فاغنر ربما انتهكوا مبدأ التناسب المنصوص عنه في القانون الدولي والالتزام الذي يقضي بتقليل الآثار العشوائية للألغام والمتفجرات الأخرى. ومن خلال عدم إزالة هذه الذخائر، قد يكون عناصر مجموعة فاغنر والقوات المسلحة العربية الليبية انتهكوا أيضاً الحق في الحياة. بالإضافة إلى ذلك، قد يشكل استخدام المرتزقة من قبل عملاء مجموعة فاغنر في ليبيا جريمة ارتزاق بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1977 للقضاء على الارتزاق في أفريقيا، والتي تُعد ليبيا دولةً طرفاً فيها.

38. أجرت البعثة مقابلة مع ضحية تَعَرَّضَ أفرادُ أسرتِها للاعتقال والاحتجاز بصورة غير قانونية بعد دخول قوات فاغنر إلى منزل الضحية في جنوب طرابلس. وبعد أخذهم من منزلهم واحتجازهم لحوالي 24 ساعة في عدة مواقع قريبة، تعرضوا خلالها لأشكال مختلفة من الاعتداء الجسدي والنفسي، أقدم مقاتلو فاغنر على إعدام ثلاثة من أفراد أسرة الضحية بإجراءات موجزة من خلال طلقات نارية، كما قاموا بتشويه شقيق آخر من الأسرة. وتظاهرت الضحية بأنها أُصيبت بطلق ناري وقُتلت. وتوجد أسباب معقولة للاعتقاد بأن مقاتلي فاغنر المتورطين في هذه القضية ارتكبوا جرائم حرب متمثلة في القتل والتعذيب والمعاملة القاسية.

**الغارة الجوية على الكلية العسكرية في طرابلس**

39. واصلت البعثة التحقيق في الغارة الجوية على الكلية العسكرية في الهضبة في طرابلس. [[12]](#footnote-13) ووجدت أسباباً معقولة للاعتقاد بأن طلاب الكلية لم يشاركوا بصورة مباشرة في الأعمال العدائية، وأنهم كانوا محميين من الهجمات، وأن الهجوم على الكلية العسكرية يرقى إلى انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني ويشكل جريمة حرب. ولا بد من إجراء المزيد من التحقيقات لتحديد المسؤولين عن الهجوم.

 باء. المهاجرون [[13]](#footnote-14)

40. تواجد أكثر من 670 ألف مهاجر من أكثر من 41 جنسية في ليبيا خلال فترة الولاية الأخيرة، ويتزايد عدد المهاجرين في ليبيا منذ العام 2021. [[14]](#footnote-15) وتمثل ليبيا نقطة انطلاق وعبور للعديد من المتجهين إلى أوروبا. والجدير بالذكر أن جميع المهاجرين الذين أُجريت معهم مقابلات قدّموا روايات متشابهة حول دورة العنف المروعة. بدأت الدورة مع دخول المهاجرين إلى ليبيا، غالباً بمشاركة المهربين، ثم القبض عليهم، وإعادة القبض عليهم، ونقلهم بشكل متكرر إلى أماكن احتجاز رسمية أو غير رسمية من دون اللجوء إلى المراجعة القضائية. وشَكَّلَ التمييز العنصري ضد المهاجرين ظاهرةً ضمنية مستمرة في جميع الحالات التي وثقتها البعثة.

41. أجرت البعثة مقابلات مع أكثر من 100 مهاجر في سياق تحقيقاتها، بما في ذلك حالات الاتجار المزعومة والحرمان من الحرية للحصول على فدية في إطار التهريب والاتجار. وأثبتت البعثة، استناداً إلى هذه الأدلة، وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن المهاجرين في ليبيا يقعون ضحية الجرائم ضد الإنسانية، كما أن أعمال القتل، والاختفاء القسري، والتعذيب، والاستعباد، والعنف الجنسي، والاغتصاب، وغيرها من الأفعال اللاإنسانية تُرتكب في إطار احتجازهم التعسفي[[15]](#footnote-16). واختتمت البعثة كذلك تقييماً شاملاً لكل الأدلة التي جمعتها ووجدت أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في الاستعباد الجنسي، والتي لم تبلغ عنها البعثة سابقاً، قد ارتُكِبت في مراكز الاتجار في بني وليد وصبراتة أثناء ولاية البعثة.

42. تؤكد الحالات التي حققت البعثة فيها أثناء التمديد الأخير لولايتها وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن هذه الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية ارتُكِبت في مراكز جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية في طريق المطار، وأبو سليم، وعين زارة، وأبو عيسى، وغريان، وطريق السكة، والمباني، وصلاح الدين، والزاوية، وفي مراكز احتجاز غير رسمية في الشويرف، وبني وليد، وصبراتة، وزوارة، وسبها. وقد حددت البعثة دوراً مهماً بشكل خاص لجهاز دعم الاستقرار في الجرائم ضد الإنسانية من خلال تعاونه مع خفر السواحل الليبي في الزاوية، وسيطرته على مركزَيْ الاحتجاز أبو سليم وعين زارة.

43. يُعد جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية الكيان الرسمي المسؤول عن مراكز احتجاز المهاجرين في مختلف أنحاء ليبيا لدى وزارة الداخلية الليبية. وقامَ مجلس الوزراء في حكومة الوحدة الوطنية بتعيين محمد الخوجة، زعيم ميليشيا الخوجة ومدير مركز الاحتجاز في طريق السكة، رئيساً لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية في كانون الثاني/يناير 2022. أُنشئ جهاز دعم الاستقرار في كانون الثاني/يناير 2021 بقرار من المجلس الرئاسي. ويتكون جهاز دعم الاستقرار من تحالف من الجماعات المسلحة بقيادة زعيم الميليشيا عبد الغني الككلي، المعروف أيضاً باسم "غنيوة".

44. إن الطابع المستمر والمنهجي والواسع النطاق للجرائم التي وثقتها البعثة يشير بشكل قاطع إلى تورط أفراد جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية ومسؤوليه على جميع مستويات تسلسله الهرمي. بالإضافة إلى ذلك، ثمة أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن موظفين رفيعي المستوى في خفر السواحل الليبي وجهاز دعم الاستقرار وجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية قد تواطأوا مع متجرين ومهربين يُزعم أنهم مرتبطون بميليشيات،[[16]](#footnote-17) في سياق اعتراض سبيل المهاجرين وحرمانهم من حريتهم. في هذا الصدد، لدى البعثة أسباب معقولة للاعتقاد بأن الحراس قد طلبوا وحصلوا على أموال مقابل إطلاق سراح المهاجرين. وتجدر الإشارة إلى أن الاتجار، والاستعباد، والعمل القسري، والسجن، والابتزاز، والتهريب، هي عمليات تحقق إيرادات كبيرة للأفراد والمجموعات ومؤسسات الدولة.

45. أسفرت تحقيقات البعثة أيضاً عن أدلة حول التواطؤ بين خفر السواحل الليبي والمسؤولين عن مركز احتجاز النصر في الزاوية. كما أن اسم عبد الرحمن الميلاد، الملقب أيضاً بـ "البيدجا"، وهو رئيس الوحدة الإقليمية لخفر السواحل الليبي في الزاوية، وارد على قوائم العقوبات الخاصة بمجلس الأمن الدولي لتورطه في الاتجار والتهريب. [[17]](#footnote-18)

46. ظلت السلطات الليبية، بما فيها جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية وخفر السواحل الليبي وجهاز دعم الاستقرار، ودول ثالثة، على علم لسنوات بالهجوم المستمر والواسع والمنهجي على المهاجرين، والذي ينطوي على انتهاكات تحدث في البحر، وفي مراكز الاحتجاز، وعلى امتداد مسارات الاتجار والتهريب، وفي مراكز الاتجار. [[18]](#footnote-19) ومع ذلك، واصلت السلطات الليبية سياستها المتمثلة في اعتراض سبيل المهاجرين وإعادتهم إلى الأراضي الليبية، حيث يتعرضون مجدداً لسوء المعاملة، في إطار مذكرات التفاهم بين ليبيا ودول أخرى. وبناءً على الأدلة الدامغة والتقارير التي لدى البعثة، وجدت الأخيرة أسباباً تدعو للاعتقاد بأن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه قدما، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الدعم المالي والتقني والمعدات، مثل القوارب، إلى خفر السواحل الليبي وجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، واستُخدمت في سياق اعتراض سبيل المهاجرين واحتجازهم.

47. ذكر الهاربون الذين أُجريَت معهم المقابلات أنهم حاولوا الوصول إلى أوروبا من خلال عبور البحر المتوسط. وعلى حد تعبير مهاجر كان محتجزاً في مراكز الاحتجاز في الماية وعين زارة وغريان، "ما يقلقنا ليس الموت في المياه، بل ما يقلقنا هو العودة إلى السجن الذي سنتعرض فيه للقمع والتعذيب على أيدي الحراس". يجب أن تمارَس ليبيا والدول الأوروبية الرقابة على الهجرة في بما يتناسب مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما مبدأ عدم الإعادة القسرية، مع مراعاة الاتفاق العالمي من أجل الهجرة.

**التعذيب**

48. ثمة أدلة دامغة على تعرض المهاجرين للتعذيب المنهجي في أماكن الاحتجاز التالية التي يديرها جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية: طريق المطار، وطريق السكة، وأبو عيسى، وغريان، وكذلك في مركز التهريب في بني وليد. وقد أدت إساءة المعاملة المروعة بحق المهاجرين إلى أضرار جسدية ونفسية طويلة الأمد.

49. أُبلِغت البعثة بحالات انتحار بين المهاجرين، ويمكن اعتبار هذه الحالات مؤشراً على التعذيب. في إحدى الحوادث التي تم توثيقها، أقدم فتى على شنق نفسه في عين زارة، وزُعم أنه تعرض للتعذيب وكان يعاني من آلام شديدة في الرأس. وبقيت جثته الهامدة معلقةً أمام مهاجرين آخرين لمدة يوم ونصف على الأقل قبل إزالتها. وقد ذكر أحد الشهود أن الحراس أمروهم بعدم التقاط الصور.

**الاغتصاب**

50. تحدثت البعثة إلى العديد من الناجيات من الاغتصاب والشهود عليه. وعلى هذا الأساس، وجدت أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الاغتصاب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية قد ارتُكب في أماكن الاحتجاز في المباني، والشويرف، وزوارة، وسبها، وبني وليد. وتعرضت المهاجرات للاغتصاب بشكل روتيني، وروى أحد الشهود الذكور أنه "في الليل، يأتي الحراس [في بني وليد] في الظلام حاملين مصابيح ويقتربون من السيدات، فيختارون إحداهن ويغتصبونها. ويأمروننا بالنوم وتغطية أنفسنا بالفراش فيما يأخذونها". وتُعد حالات الحمل نتيجةً شائعة للاغتصاب، وقد ذكر بعض المهاجرين أنهم رأوا نساء يلدن أثناء الاحتجاز من دون دعم طبي متخصص.

51. واجهت المهاجرات الناجيات تحديات جمة تحول دون وصولهنّ، بشكل آمن وملائم، إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وبرامج المساعدة التي من شأنها أن تُقدِّم لهنّ الحماية وتُعالِج الضرر اللاحق وما يترتب على ذلك من حمل وولادة. وبالنظر إلى تجريم دخول المهاجرين وإقامتهم بشكل غير نظامي في ليبيا، يتعرض المهاجرون الناجون إلى خطر الملاحقة والعقاب إذا لجأوا إلى السلطات الليبية والمرافق الطبية.

**الاستعباد، بما في ذلك الاستعباد الجنسي**

52. ثمة أسباب معقولة للاعتقاد بأن المهاجرين تعرضوا للاستعباد في مراكز الاحتجاز الرسمية التابعة لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية في أبو سليم والزاوية، وكذلك في أماكن احتجاز غير رسمية في المباني والشويرف، وبني وليد وصبراتة وزوارة وسبها. واعتبرت البعثة أن الاستعباد، بما في ذلك الاستعباد الجنسي، قد حدث مثلاً بوجود ركن ملكية الشخص أو وجود إجراءات تفرض عليهم حرمانًا مماثلًا في التمتع بالحرية. وتبين للبعثة أن الاستعباد الجنسي قد ارتُكِب في صبراتة وبني وليد.

**الأعمال اللاإنسانية الأخرى، بما في ذلك التجويع**

53. احتُجز المهاجرون في ظروف لاإنسانية وتعرضوا لمعاملة سيئة للغاية في مراكز جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية وعلى يد المتجرين. وقد أفاد عدد كبير من المهاجرين عن نقص الأفرشة وأماكن النوم، والاكتظاظ، والنقص الشديد في عدد المراحيض، والوجود المستمر للحشرات الزاحفة مثل القمل، وعدم كفاية كميات الطعام والمياه وجودتها، وعدم كفاية الرعاية الطبية. ووصف المهاجرون الذين تحدثوا مع البعثة كيف كان المهاجرون يتضورون جوعاً في كثير من الأحيان في أماكن الاحتجاز.

 جيم. الاختفاء القسري

54. يُعد الاختفاء القسري انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد يشكل جريمةً ضد الإنسانية تضع الضحية المباشرة خارج حماية القانون وتُعرّض أفراد أسرتها للأذى. وأكدت الحالات التي حققت فيها البعثة أن الاختفاء القسري يحدث بصورة متكررة في السياق الليبي إلى جانب الاحتجاز التعسفي.

55. وجدت البعثة أن عدداً من الأشخاص قد تعرضوا للاختفاء القسري في ليبيا ضمن النطاق الزمني لولايتها على يد حكومة الوحدة الوطنية برئاسة عبد الحميد الدبيبة أو الجماعات المسلحة التابعة لها، وعلى يد القوات المسلحة العربية الليبية بقيادة خليفة حفتر. وتجدر الإشارة إلى أن البعثة وثقت في فترة ولايتها الأخيرة اختطاف ثلاثة رجال واختفاءهم القسري واحتجازهم التعسفي في سجن قرنادة الخاضع لسيطرة القوات المسلحة العربية الليبية. ووجدت البعثة أسباباً معقولة للاعتقاد بأنهم كانوا ضحايا السجن والاختفاء القسري وأعمال لاإنسانية أخرى تشكل جرائم ضد الإنسانية، على خلفية ممارسة حريتهم في التعبير. وعززت هذه الحالات استنتاج البعثة السابق بأن جرائم ضد الإنسانية قد ارتُكِبت في سجن قرنادة "مثل قمع حرية التعبير والفكر والانتماء بهدف إسكات المعارضين الأيديولوجيين والصحفيين والنشطاء والمنتقدين الفعليين أو المفترضين ]للجيش الوطني الليبي[.[[19]](#footnote-20)

56. من بين هذه الحالات، يبرز كلّ من أحمد مصطفى وعلي عمر، المعروف بعلي العسبلي، وكلاهما ينتقدان عبر الإنترنت قادة القوات المسلحة العربية الليبية في شرق ليبيا. اعتُقل الرجلان على يد أفراد مسلحين من القوات المسلحة العربية الليبية في ظروف قسرية في مناسبات متصلة في آذار/مارس 2016. احتُجِز الرجلان في منزل القائد آنذاك في الجيش الوطني الليبي أحمد الغرور لمدة ثلاث ليالٍ قبل أخذهما إلى سجن قرنادة ووضعهما في الحبس الانفرادي في جناح سري، وقيل إنهما وُضعا تحت حراسة رجال ينتمون إلى الإيديولوجية المدخلية-السلفية. تعرّض الرجلان الضحيتان للضرب، وحُرما من الطعام الكافي والمرافق الأساسية. وتم إبلاغ أفراد أسرتيهما بمكانهما بعد ثلاثة أشهر تقريباً. وأُطلِق سراح الرجلَيْن بعد أربعة أشهر من الاحتجاز.

57. وثقت البعثة أيضًا الاختفاء القسري لأشخاص بسبب مكان ولادتهم الأصلي وروابطهم الأُسَرية. ففي حادثةٍ حققت فيها البعثة، قام رجال مسلحون بالبحث عن أفراد يتحدرون من شرق ليبيا في أحد مقاهي طرابلس، حيث اختطفوا ستة رجال تقريباً. وقد خلصت البعثة إلى أن ضحيةً واحدة على الأقل من شرق ليبيا أُخِذت إلى مطار معيتيقة، حيث جرى استجواب الرجل حول أشخاص آخرين من الشرق يعيشون في طرابلس، وتعرض للتعذيب لمدة يومين. وكُبل الرجل وعُلق من قدميه، بوضعية تُعرف بـ"البلانكو"، وأُحرِق شعره بواسطة ولاعة وضُرِبت أعضاؤه التناسلية وضُغِطت بواسطة كماشات. ونُقل الرجل بعد ذلك إلى سجنٍ ضمن مجمع مطار معيتيقة حيث استمرت المعاملة القاسية واللاإنسانية. ومُنع الرجل من الاتصال بالعالم الخارجي حتى العام 2017. ولم يُسمح له بالاتصال بأسرته إلا بعد سنة وعشرة أشهر على اختطافه من المقهى. أما والده الذي استفسر عنه وقدم شكاوى بشأن اختفائه، فقد توفي قبل أن يتمكن ابنه من الاتصال بالأسرة. وثمة أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن الرجل الضحية تعرض للاختفاء القسري لحوالي سنتين وللاحتجاز التعسفي لسبع سنوات، ما يرقى إلى جرائم ضد الإنسانية. وأُطلق سراح الضحية من سجن معيتيقة في العام 2022.

58. ما زال مجمع مطار معيتيقة، بما في ذلك أماكن الاحتجاز الموجودة هناك، خاضعاً لسيطرة قوة الردع، وهي جماعة مسلحة أدمِجت رسمياً في جهاز الردع لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة بموجب قرار صادر عن المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني عام 2018. [[20]](#footnote-21) وأُعيد تنظيم جهاز الردع لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة بموجب قرار صادر عن حكومة الوفاق الوطني في عام 2020. [[21]](#footnote-22)

59. وثّقت البعثة في العام 2022 عدة حوادث تتعلق بالجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في الاختفاء القسري في ترهونة.[[22]](#footnote-23) وتوصلت البعثة إلى استنتاج قانوني جديد حول الجرائم ضد الإنسانية في ترهونة في قضية زهرة معتوق. فقد استُدعيت السيدة معتوق في كانون الأول/ديسمبر 2019 إلى مركز الشرطة في ترهونة لتقديم إثبات على هوية زوجها الذي أُخذ من منزلهما قبلها بأيام. وبحسب الشهود، فإن السيدة معتوق قابلت زوجها في مركز الشرطة لكنها بدت متوترة في آخر اتصال لها مع أسرتها. وقد استُخرجت جثة السيدة معتوق من مقبرة جماعية عام 2020. وثبت أنها توفيت نتيجة طلقات نارية في رأسها وجذعها وحوضها. وخلصت البعثة إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن السيدة معتوق وقعت ضحية الاختفاء القسري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية، كما وقعت ضحية القتل الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب.

 دال. الانتهاكات في سياق الحرمان من الحرية

60. شَكَّلَ الحرمان من الحرية المنتشر والواسع النطاق، الذي لحق بالليبيين وغير المهاجرين في مراكز الاحتجاز في جميع أنحاء البلد، حقيقةً ثابتةً في كل تقارير البعثة. وقد أجرت البعثة منذ تأسيسها أكثر من 134 مقابلة مع محتجزين حاليين وسابقين، و/أو أقاربهم، و/أو شهود مطلعين، و/أو أفراد آخرين بخصوص أكثر من 41 موقع احتجاز في مختلف المناطق الليبية. كذلك، حصلت البعثة على أعداد كبيرة من الأدلة الداعمة وغيرها بشأن انتهاكات القانون الدولي التي تحدث في مراكز الاحتجاز هذه، بما فيها "السجون السرية". وفي المجموع، تشير الأرقام الصادرة عن الحكومة إلى أن العدد الرسمي للمحتجزين يبلغ 18523، في حين أن الأدلة التي جمعتها البعثة رجّحت أن يكون العدد الفعلي للأفراد المحتجزين تعسفياً أعلى من ذلك بكثير.

61. في ولايتها الأخيرة، ثبتت البعثة استنتاجها السابق المتعلق بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في القتل، والتعذيب، والسجن، والاغتصاب، والاختفاء القسري، وغيرها من الأعمال اللاإنسانية قد ارتُكِبت في العديد من أماكن الاحتجاز في غرب ليبيا وشرقها وجنوبها منذ العام 2016. وقد وثقت البعثة انتشار الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية في معيتيقة في طرابلس، الخاضعة لسيطرة قوة الردع، وفي سجنَيْ الكويفية وقرنادة اللذين تديرهما القوات المسلحة العربية الليبية، ومراكز الاعتقال الخاضعة لسيطرة جهاز دعم الاستقرار.

62. ينتمي ضحايا الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بالاحتجاز إلى جميع شرائح المجتمع الليبي، وبينهم الأطفال، والرجال والنساء البالغين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمشاركين السياسيين، وممثلي المجتمع المدني، وعناصر القوى العسكرية أو الأمنية، والعاملين في المجال القانوني، والأشخاص الذين لديهم أو يُحتمل أن تكون لديهم ميول جنسية مختلفة وهويات ومعتقدات جنسانية. بالإضافة إلى ذلك، فإنَّ جميع الضحايا والشهود تقريباً الذين قابلتهم البعثة لم تتم مواجهتهم بأدلة تدينهم واحتُجزوا من دون تهمة. وعلى غرار ما أوردته البعثة بالتفصيل في تقاريرها السابقة، فإن ظروف الاحتجاز في مراكز الاحتجاز الليبية دائماً ما كانت مؤسفة، حيث تعرض المحتجزون باستمرار للتعذيب والحبس الانفرادي مع منعهم من الاتصال بالعالم الخارجي. كذلك، مُنع المحتجزون من الوصول الكافي إلى المياه، والطعام، والمراحيض، والمرافق الصحية، والإنارة، والتمرين، والرعاية الطبية، والاستشارة القانونية، والتواصل مع أفراد الأسرة.

63. تعرض المحتجزون للتعذيب المنهجي، ولا سيما في مراكز الاحتجاز ضمن مجمع مطار معيتيقة. فبحسب محتجز بقي هناك لأكثر من ثلاث سنوات، "أُدخل" المحتجزون إلى "غرفة تشبه مستشفى للمجانين، حيث الضرب إلزامي [...] فتتدفق منهم الدماء". ولم يُتهم الرجل الضحية بجريمةٍ معينة، ولم يُفتح أي تحقيق بشأن احتجازه التعسفي.

64. حققت البعثة في الاحتجاز التعسفي لعبد الحكيم المشري في أحد مراكز الاحتجاز في معيتيقة منذ اختطافه بصورة غير قانونية في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2016 في ظل مزاعم غامضة بانتمائه إلى تنظيم الدولة الإسلامية. كانت هذه الاتهامات شائعة ضد أشخاص من سرت، ولم تتم مواجهة الضحية بأي أدلة تؤكد هذا الادعاء. وشرحَ أحد الشهود أن أسرته انتظرت في طابور لأكثر من 14 ساعة للتمكن من التحدث إلى الضحية.

65. وفي حالة أخرى مماثلة، تم اعتقال العقيد في الجيش الليبي، أسامة محمد صالح الغفير، واحتُجز في 7 كانون الأول/ديسمبر 2016 بالقرب من السدرة على يد القوات المسلحة العربية الليبية. وظهر كسجين على قناة ليبيا الحدث التلفزيونية في وقت إلقاء القبض عليه. وقد التقى أحد أفراد أسرته بشاهد عيان أخبره بأنه رأى أسامة في سجن يديره لواء طارق بن زياد في منطقة سيدي فرج بالقرب من بنغازي في مطلع العام 2017، مجرداً من ثيابه ومعذباً في الخارج تحت المطر ثم مسحوباً بسيارة. ولا يزال مكان وجود العقيد الغفير غير مؤكد.

66. جمعت البعثة أدلة دامغة على إجبار عائلات المحتجزين في سجنَيْ معيتيقة والجديدة على شراء كافة احتياجات أقاربهم المحتجزين من متجر خاص في سجن الجديدة، يُزعم أنه للعقيد أسامة نجيم. والعقيد نجيم هو مدير قسم رسمي في مجمع مراكز الاحتجاز في معيتيقة ومن أفراد قوة الردع. وهو أيضاً مدير إدارة العمليات والأمن القضائي في الشرطة القضائية منذ صدور إيعاز عام 2018 من وزير العدل آنذاك محمد لملوم. وثمة أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن الأموال العامة للحكومة قد اختُلست في مراكز الاحتجاز ضمن مجمع مطار معيتيقة، وأن المكاسب المالية غير المشروعة شكّلت دافعاً للاحتجاز التعسفي كأداة للقمع والاضطهاد.

 هاء. الانتهاكات التي تطال الحق في التجمع وتكوين الجمعيات والتعبير وحرية المعتقد

67. تابعت البعثة التحقيق في الانتهاكات التي تطال الحق في التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات وحرية المعتقد في ليبيا. وشددت تحقيقات البعثة على أن السلطات الليبية، ولا سيما جهاز الأمن الداخلي الليبي، تُقيّد الحق في التجمع وتكوين الجمعيات والتعبير وحرية المعتقد، وذلك من أجل ضمان الطاعة، وترسيخ القيم والمعايير التي تخدم مصالح شخصية، والمعاقبة على انتقاد السلطات وقياداتها. ويُعد جهاز الأمن الداخلي مؤسسةً مدنيةً في الدولة الليبية، ويمتد اختصاصه على كامل أراضي البلد، ويُقال إن مقره الرئيسي يقع في طريق السكة في طرابلس. وتَبيَّنَ للبعثة أن فروع جهاز الأمن الداخلي تعمل تحت تأثير السلطات في شرق ليبيا وغربها، تبعاً لموقعها.

68. خلصت البعثة إلى أن عدداً من الأشخاص تعرضوا للتعذيب، والاغتصاب، والاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، بعد التعبير عن وجهات نظرهم حول حقوق المرأة، والمساواة بين الجنسين، والتنوع الجنسي والجنساني، وحقوق جماعات الشعوب الأصلية، والدين. وساهمت الهجمات ضد فئات معينة، ومنهم المدافعون عن حقوق الإنسان والنشطاء في مجال حقوق المرأة والصحفيون وجمعيات المجتمع المدني، في خلق جوٍّ من الخوف دفع الناس إلى ممارسة الرقابة الذاتية أو الاختباء أو الاغتراب في وقت كان من الضروري فيه خلق جو يساعد على إجراء انتخابات حرة وعادلة.

69. وكانت حالة جابر زين مثالاً على استخدام القوانين والتدابير الإجرائية للقمع. جابر زين هو رجلٌ سوداني هاجر إلى ليبيا في عمر الست سنوات، وجمع عدداً كبيراً من المُتابَعات على مواقع التواصل الاجتماعي بسبب منشوراته وخطاباته العامة حول العنصرية، وحرية الدين، وحقوق المرأة. تعرض السيد زين للاختفاء القسري لمدة 20 شهراً والاحتجاز التعسفي لأكثر من سنتين بعد اختطافه في طرابلس في 25 أيلول/سبتمبر 2016 على يد عناصر مسلحين من قوات الدعم الخاصة الثانية التابعة لوزارة الداخلية من طرابلس. وفي فترة احتجازه، جرى استجواب السيد زين حول كتاباته، وآرائه بشأن الدين، وعلاقته مع المنظمات الدولية والسفارات، وموقفه من النساء. واتُّهم أيضاً بأنه ليس مسلماً وبأنه ينشر الفساد في المجتمع الليبي. وتعرض السيد زين للاعتداء الجنسي، والضرب بالعصى، وأنابيب الغاز، والقبضات، والركب، كما هدده المحققون باغتصاب شقيقاته. وفي إحدى المرات، حاول المحققون اغتصابه برصاصة يبلغ طولها 12 سنتيمتراً. وفي أيار/مايو 2018، مثل السيد زين أمام قاضٍ واتُّهم بـ "الإساءة إلى دين الدولة"، و"محاولة تدمير المجتمع الليبي المحافظ"، و"القيام بممارسات غير أخلاقية". وقد نفى السيد زين هذه الاتهامات وجرى ترحيله في تشرين الثاني/نوفمبر 2018. وخلصت البعثة إلى وجود أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن حقوق السيد زين في تكوين الجمعيات والتجمع والتعبير وحرية المعتقد قد انتُهكت، وأنه وقع ضحية الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب والطرد التعسفي.

**قمع حركة التنوير وأعضائها**

70. في عام 2022، نشرَ جهاز الأمن الداخلي عبر صفحته على فيسبوك وموقعه الإلكتروني مقاطع فيديو تتضمن "اعترافات" لرجال ظهروا وكأنهم تحت الإكراه، وقالوا إنهم ينتمون مع غيرهم من الأشخاص إلى حركة التنوير، وإنهم ملحدون، ولاأدريون، ونسويون، وكافرون. [[23]](#footnote-24) وفي كانون الأول/ديسمبر 2022، حُكِم على أربعة رجال منهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات "مع الأشغال الشاقة"، وفُرضت عليهم غرامات مالية من قبل محكمة محلية في طرابلس. وأعربت البعثة عن قلقها من أن تكون الأدلة المُعتمد عليها منتزَعةً في ظروف قهرية ومن دون وجود محامين. كذلك، أعربت البعثة عن قلقها من أن تكون الأحكام القانونية المُعتمد عليها متعارضةً مع مبدأ الشرعية والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

**تَعارُض التشريعات مع الحريات الأساسية**

71. *تَعارُض التشريعات مع الحريات الأساسية*. يجوز تقييد الحق في إظهار المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع شرط أن يكون ذلك ضرورياً ومُبرَّراً ومتناسباً. وتتعارض بعض المصطلحات المبهمة المستخدمة في التشريع الليبي مع الحق في حرية التعبير، ما يتطلب أن تكون القوانين دقيقة بما يكفي لتمكين الفرد من تنظيم سلوكه. [[24]](#footnote-25) على سبيل المثال، ينص قانون العقوبات الليبي على عقوبة الإعدام عند وجود أي "نظريات أو مبادئ" تهدف إلى الإطاحة بنظام الدولة السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي[[25]](#footnote-26) وتُهين دين الدولة. [[26]](#footnote-27) وبصورة مماثلة، ينص قانون الاتصالات على أن نشر المعلومات والبيانات التي "تمس الأمن السياسي، أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الموروث الثقافي للمجتمع العربي الليبي" هو أمرٌ يستوجب العقاب. [[27]](#footnote-28)

72. أعربت البعثة عن قلقها إزاء قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الذي دخل حيز التنفيذ في تشرين الأول/أكتوبر 2022، والذي قد يؤدي إلى تفاقم القيود المفروضة أساساً على الحيز المدني على الإنترنت الذي يخضع لرقابة مشددة. ويمنح القانون السلطات الليبية صلاحيات تقديرية واسعة لتقييد حرية التعبير والرأي والمعتقد عبر الإنترنت وتجريمها على أساس "النظام العام والآداب العامة".[[28]](#footnote-29)

73. تأثرت منظمات المجتمع المدني أيضاً بشكل مباشر بالقرار رقم 286 الصادر عام 2019 والذي فرض إجراءات إبلاغ صارمة على منظمات المجتمع المدني وحدَّ من أنشطة الجمعيات في ليبيا. [[29]](#footnote-30)

 واو. النساء

74. تتعرض النساء للتمييز المنهجي في ليبيا، وتدهورَ وضعُ النساء بشكل ملحوظ منذ تأسيس البعثة. وقد تفاقم هذا الوضع بسبب عسكرة ليبيا، وانتشار الجماعات المسلحة التي تتزايد سلطتها باستمرار، فضلاً عن ضعف مؤسسات الدولة.

75. من المثير للقلق أن البعثة تلقت معلومات عن تزايد حوادث العنف المنزلي في سياق انتشار الأسلحة، والصدمات النفسية التي يعاني منها المُعتدون، والقيود المفروضة على الحركة من أجل مكافحة جائحة كوفيد-19 ولأسباب أمنية. وفي تموز/يوليو 2022، هزت البلد سلسلةٌ من أعمال قتل النساء لأسباب متعلقة بـ "الشرف"، واعتُبر ذلك الأسبوع "الأسبوع الدموي". ففي أسبوع عيد الأضحى وحده، قُتلت ست نساء على الأقل على يد الزوج أو الوالد أو الأخ أو الخطيب. وقد أدت الضجة التي أثارتها هذه الجرائم إلى عدة اعتقالات. ونادراً ما تتم مقاضاة مرتكبي العنف ضد النساء، أو تصدر بحقهم عقوبات تتناسب مع خطورة الجرائم.

76. لا يوجد قانون شامل حول مكافحة العنف ضد المرأة في ليبيا. ولا تملك ليبيا خطة عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي 1325. وتراجعَ التعاون بين الأمم المتحدة وليبيا في القضايا المتعلقة بالمرأة. كذلك، فإن مذكرة التفاهم التي أُبرمت في تشرين الأول/أكتوبر 2021 بين عدة أطراف منهم هيئة الأمم المتحدة للمرأة ووزيرة الدولة لشؤون المرأة، التي تضمنت إشارةً معيارية إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة عام 1979، قد أثارت ضجةً واسعة وفُتح تحقيق ضد وزيرة الدولة لشؤون المرأة. وقد أُلغي قرار توقيع المذكرة في مرحلة الاستئناف في أيلول/سبتمبر 2022.

77. وكان تحقير وزيرة الدولة لشؤون المرأة، وهي من النساء القليلات اللواتي يتولين مناصب عامة عليا، أمراً مشيناً أدى إلى إحباط المشاركة السياسية للمرأة. وليست الحملة على الوزيرة حادثةً منعزلة، بل لاحظت البعثة نقداً مماثلاً على الإنترنت ضدّ كل من وزيرة الخارجية والتعاون الدولي ووزيرة العدل.

78. ثمة مسألة أخرى تثير قلق البعثة وهي المعاملة التمييزية للنساء الليبيات المتزوجات من رجال غير ليبيين. ينبغي أن تمتلك الليبيات الحق في إعطاء جنسيتهن إلى أبنائهن على قدم المساواة مع الرجال. وينبغي السماح لهن أيضاً بالاحتفاظ برقم هويتهن الوطنية وحقهن في الترشح للمناصب السياسية إذا تزوجن من رجال غير ليبيين. وتُشكل المعاملة غير المتساوية للمرأة الليبية انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

79. تابعت البعثة استجابات السلطات المحلية حيال الاختفاء القسري للسيدة سهام سرقيوة منذ حوالي أربع سنوات ومقتل السيدة حنان البرعصي خارج نطاق القضاء في العام 2020. وخلصت البعثة إلى وجود أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن قيادة القوات المسلحة العربية الليبية لم تتخذ التدابير المعقولة لعرض هاتين القضيتَيْن على السلطات المختصة من أجل التحقيق والمقاضاة بصورة فعالة وحقيقية ومستقلة.

80. اختُطفت السيدة سرقيوة من منزلها الواقع في حي بوهديمة الخاضع لإجراءات أمنية مشددة في بنغازي في فترة العصر على يد حوالي 25-30 مسلحاً يضعون الأقنعة ويرتدون زياً عسكرياً. وكانت قد أجرت مقابلة في اليوم الذي سبق اختطافها، عبّرت فيها عن معارضتها للهجوم الذي شنّته القوات المسلحة العربية الليبية على طرابلس. ويُذكر أنّ بنغازي تخضع لسيطرة فعلية ومُحكمة من القوات المسلحة العربية الليبية وقائدها خليفة حفتر. ويشير حجم العملية وتعقيدها إلى أن القيادة العليا للقوات المسلحة العربية الليبية كانت على علم أو كان ينبغي لها أن تعلم باختطاف السيدة سرقيوة ومصيرها.

81. قُتلت السيدة البرعصي في وضح النهار على يد رجلين مسلحين ومقنعين في وسط بنغازي. وكانت قبل مقتلها بيوم قد أخبرت متابعيها الذين بلغ عددهم 70 ألفاً أنها ستنشر معلومات عن صدام حفتر، ابن خليفة حفتر. وفي حين أن عمر امراجع المقرحي هو قائد لواء طارق بن زياد رسمياً، فإن الأدلة تشير إلى أن صدام حفتر يقود المجموعة.

 زاي. العنف الجنسي والجنساني

82. لا تتوفر الحماية أو المساءلة لصالح ضحايا العنف الجنسي والجنساني في ليبيا. فالنساء والمحتجزون والمهاجرون والأشخاص ذوو الميول الجنسية والهويات الجنسانية المتنوعة مُعرضون بشكل خاص للعنف الجنسي والجنساني في ليبيا بسبب مزيج من الأعراف السائدة التي تخدم السيطرة الذكورية وعدم المساواة بين الجنسين، والافتقار إلى الترتيبات المؤسسية التي تضمن الإبلاغ الآمن بشأن العنف الجنسي ومساعدة الضحايا، وسبل الانتصاف القانونية غير الفعالة أو غير الموجودة.

83. أكدت التحقيقات التي أجرتها البعثة مؤخراً أن العنف الجنسي والجنساني لا يزال يُستخدَم على نطاق واسع من قبل الجهات الحكومية الليبية والقوات المسلحة العربية الليبية لانتزاع الاعترافات من الصحفيين والنشطاء والمحتجزين والمهاجرين والنساء، ومعاقبتهم وإخضاعهم وترهيبهم وإسكاتهم، لأسباب عدة تشمل الميول الجنسية والهوية الجنسانية الفعلية أو المفترضة لهؤلاء الأشخاص. [[30]](#footnote-31) وتورط جهاز الأمن الداخلي وجهاز الردع لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، وهما جزء من الدولة رسمياً، في هذا النوع من العنف. [[31]](#footnote-32) وقد استُخدِمت الإيديولوجيات المحافظة ذات التوجهات السلفية كتبرير ودافع لممارسة العنف الجنسي والجنساني.

84. في حالةٍ ذات دلالة كبيرة وثقتها البعثة، تم احتجاز شابين ليبيين، اعتُبرا مثليين، وأجبرهما رجال مدججون بالسلاح على فتح هاتفَيْهما وإتاحة الوصول إليهما. وتم نقل الشابيْن إلى مجمع مطار معيتيقة، وسُلما إلى قوة الردع. وهناك، قام رجلٌ ذو لحية بملابس تقليدية - يوصف بأنه شيخ - بتعذيب الضحيتَيْن تعذيباً شديداً واستخدم ألفاظاً بذيئة للازدراء بميولهما الجنسية. أُفرج عن أحد الضحيتَيْن في اليوم نفسه، بينما احتُجز الآخر لمدة أربعة أيام. وأبلغ الرجل الذي بقي مُحتجزاً البعثة أنه أُمر لاحقاً، تحت تهديد السلاح، بخلع ملابسه من الجزء السفلي من جسده، وتم اغتصابه من قبل الحراس. وسُئل الرجل الضحية أثناء الاحتجاز عن معلومات حول رجال مثليين آخرين. وفي وقتٍ لاحق، فر الناجيان من ليبيا.

85. تُبرِّر التشريعات الليبية العنف الجنسي والجنساني في ليبيا وتُعزِّز الإيذاء المزدوج. على سبيل المثال، لا يتم تجريم الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي في ليبيا وفقاً للقانون الدولي والمعايير الدولية. [[32]](#footnote-33) وتم تفسير البند الوارد في قانون العقوبات الليبي بشأن "كل من واقع آخر بالقوة أو التهديد أو الخداع" على أنه يشير إلى إيلاج العضو التناسلي الذكري في المهبل أو الشرج، ولا يأخذ في الاعتبار الظروف القسرية كما لا يشمل الاغتصاب الزوجي. [[33]](#footnote-34) ويُعاقَب على العلاقات الجنسية التي تُمارَس بالتراضي بين البالغين، سواء بين شخصَيْن من الجنس نفسه أو العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج. علاوةً على ذلك، ينص القانون على تبرئة الجاني إذا تزوج الضحية وبقيَ متزوجاً منها لمدة ثلاث سنوات. [[34]](#footnote-35)

86. امتنع تقريباً جميع الناجين الذين أجريت معهم مقابلات عن تقديم الشكاوى خوفاً من الانتقام أو الاعتقال أو الابتزاز. وبرزت الصعوبات التي يواجهها الناجون من العنف الجنسي من خلال حالة صحافية ليبية أفادت بتعرضها للاغتصاب والتعذيب بشكل متكرر أثناء احتجازها. وتم تهديد الضحية بأن تقوم قوة الردع باعتقالها بتهمة الدعارة واعتبارها "فاسدة" إذا اشتكت من تعرضها للاغتصاب. وعندما شكّت الضحية بأنها حامل، تظاهرت بحاجتها إلى إجراء فحوصات الدم لتأكيد الحمل وتناولت دواءً لإنهاء الحمل. يُعتبَر الإجهاض جُرماً جنائياً في ليبيا إلا إذا كان ضرورياً لإنقاذ حياة الأم. وفي حالة أخرى، اعتُقلت طالبة لجوء سودانية بعد أن ولدت في مستشفى عام. وعلى الرغم من قولها إن الحمل ناتج عن الاغتصاب، اتُهمت الضحية بممارسة علاقات جنسية خارج إطار الزواج، وهو فعلٌ يُعد جرماً في ليبيا.

 حاء. الأطفال

87. أبلغت البعثة سابقاً عن الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال في ليبيا. على سبيل المثال، أثبتت البعثة في تقريرها الأول إلى مجلس حقوق الإنسان وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأنه قد تم تجنيد أطفال سوريين تتراوح أعمارهم بين 15 و18 عاماً في الجماعات المسلحة منذ أواخر عام 2019. وتفيد التقارير أيضاً في هذا السياق بأن ليبيا ربما لم تمتثل لالتزاماتها بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. [[35]](#footnote-36)

88. تلقت البعثة منذ ذلك الحين معلومات تفيد بأن الأطفال السوريين ما زالوا يُجنَّدون في الجماعات المسلحة، وأن أطفال الأقليات في ليبيا، الذين لا يحملون الجنسية والذين يعانون من وضع قانوني غير محدد، معرضون لخطر الانخراط في القتال. واستمرت في تلقي تقارير عن أطفال رهن الاحتجاز التعسفي مع أهلهم أو محتجزين من غير أفراد الأسرة، فضلاً عن الأذى الذي يلحق بالأطفال أثناء الاشتباكات المسلحة والأعمال العدائية، وكذلك بسبب الذخائر غير المنفجرة. وفي حين لم تتمكن البعثة من التحقق بشكل مستقل من هذه التقارير والتحقيق فيها، تؤكد البعثة على ضرورة إجراء المزيد من التحقيقات بشأن الانتهاكات ضد الأطفال وحقوقهم.

 طاء. المشردون داخليًا

89. رحبت البعثة بوضع استراتيجية وطنية للحلول الدائمة واعتماد صناديق لإعادة الإعمار من أجل دعم إعادة إعمار عدة مناطق تضررت أثناء النزاعات والتعويض عن خسارة الممتلكات للأشخاص المعنيين. وعلى الرغم من هذه الخطوات المشجعة، لاحظت البعثة أنه لم يتم صرف أي تمويل لغرض إعادة الإعمار، وأن الجهود، التي بُذِلَت لتهيئة الظروف اللازمة لعودة الناس بطريقة طوعية وكريمة، كانت محدودة عموماً. وظلت الأضرار التي لحقت بالمنازل والمباني الإدارية، فضلاً عن محدودية الوصول إلى الخدمات الأساسية، تُشكِّل عقبات رئيسية تحول دون عودتهم. لا يزال العديد من سكان مرزق الذين فروا بين شباط/فبراير وآب/أغسطس 2019 مشردين، ولن يتمكنوا من العودة إلا إذا تم تخصيص استثمارات كبيرة لترميم المباني الإدارية والمساكن وتوفير الخدمات اللازمة لمعيشتهم. وفي السياق نفسه، لا تزال تاورغاء، التي شهدت تشريداً جماعياً لنحو 40 ألف شخص في عام 2011، غير صالحة للسكن إلى حد كبير، وعاد عدد قليل جداً من المشردين على الرغم من توقيع اتفاق لهذا الغرض في عام 2018. وتم الإبلاغ عن وجود ذخائر غير منفجرة في العديد من المناطق، مما يشكل خطراً على سلامة الأشخاص الراغبين في العودة.

90. جاءت أكبر مجموعة من المشردين داخلياً من بنغازي، حيث نزح مئات الآلاف من الأشخاص بين عامَيْ 2014 و2017 أثناء أعمال العنف بين القوات المسلحة العربية الليبية وجماعات مسلحة غير حكومية مختلفة، مثل داعش. وبينما عاد العديد منهم، علمت البعثة أن الكثير من المشردين داخلياً ما زالوا غير قادرين على العودة إلى مناطقهم الأصلية في بنغازي ودرنة، بسبب خطر الاضطهاد/الانتقام من جانب الميليشيات.

91. وجد معظم المشردين داخلياً ملاذاً آمناً في المراكز الحضرية الرئيسية، مثل بنغازي ومصراتة وطرابلس. وثمة أدلة متزايدة على أن الكثيرين في هذه المواقع قد اندمجوا محلياً وربما لا يرغبون في العودة. ينبغي أن يتمتع الأشخاص المشردون داخلياً بإمكانات متساوية للوصول إلى الخدمات وفُرَص كسب العيش تماماً مثل المجتمعات المضيفة. وعلى الرغم من إحراز بعض التقدم في هذا الصدد، تلقت البعثة تقارير عن تعرض المشردين داخلياً للتمييز وعدم قدرتهم على الاستفادة من حقوقهم. علاوةً على ذلك، لا يتوفر سوى عدد قليل جداً من الخدمات المخصصة تحديداً للنساء والفتيات. وتلقت البعثة أيضاً تقارير عن حالات إخلاء في أماكن مثل سيدي السائح والدعوة الإسلامية وبني وليد.

92. تشكل المصالحة الوطنية، بما في ذلك العدالة الانتقالية، شرطاً لمعالجة مشكلة التشريد الداخلي في ليبيا. ولم تتلقَّ البعثة أي معلومات تفيد بأن السلطات وفرت للمشردين داخلياً سبل انتصاف فعالة من الانتهاكات المتعلقة بالتشريد، بما في ذلك الوصول إلى العدالة والتعويضات عن الأضرار التي لحقت بهم، كما لم تتخذ الخطوات اللازمة لضمان محاسبة مرتكبي الانتهاكات.

93. من الضروري أن تصادق ليبيا على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة المشرّدين داخلياً لعام 2009، التي سبق أن وقعتها، بهدف توفير تدابير فعالة لحماية المشردين داخلياً ومعالجة وضعهم، بناءً على إطارٍ معياري.

 ياء. الاعتداءات على العاملين في مجال القانون والتحديات المتعلقة بسيادة القانون

94. حققت البعثة في الاعتداءات التي تستهدف العاملين في مجال القانون وحددت التحديات المتعلقة بسيادة القانون في ليبيا. وعلى الرغم من أن القضاء الليبي متماسك نسبياً، وجدت البعثة أسباباً معقولة للاعتقاد بأنه ثمة أعمال تُرتكَب من شأنها أن تقوّض استقلالية القضاء الليبي وتحد من سيادة القانون. ولا بد من وجود نظام قضائي مستقل وحيادي ومؤهل وفعال لتمكين الضحايا من التماس الانتصاف والمحاسبة والحصول عليهما على المستوى المحلي.

95. وثقت البعثة الاحتجاز التعسفي المزعوم والاختفاء القسري و(محاولة) قتل العديد من القضاة والمدعين العامين. ووثقت البعثة أيضاً حالات منع المحتجزين من الاتصال بالمحامين، وتلقت تقارير عن استبدال القضاة لتعديل نتيجة الأحكام، وتكييف الأحكام لخدمة مصالح معينة، والامتناع عن محاكمة قضايا معينة بسبب الانتماءات القبلية. ووردت أنباء عن اعتداءات على أفراد يعملون في مجال القانون في بنغازي وطرابلس وسرت وسبها.

96. على سبيل المثال، وثقت البعثة حالة محامٍ في طرابلس كان يرفع دعاوى مدنية، وغالبيتها دعاوى قضائية ضد الحكومة للتعويض لضحايا الجرائم التي ارتكبتها ميليشيات تتقاضى المال من الحكومة. وكان أيضاً يتحدث علناً عن معارضته لتجنيد الأطفال من قبل الميليشيات. تم اختطاف الضحية من شوارع طرابلس في نيسان/أبريل 2019، وتم احتجازه واستجوابه. وافق الجناة على إطلاق سراحه بشرط ألا يستكمِل الدعاوى القضائية ويمتنع عن التحدث علناً عن موضوع تجنيد الأطفال. أُطلق سراح الضحية بعد يوم واحد. وبعد فترة وجيزة، غادر ليبيا ولم يعد قط.

97. وفي حالة أخرى ذات دلالة كبيرة تعود إلى العام 2021، اختُطفت محامية في بنغازي من الشارع بالقرب من محكمة أجدابيا، واحتُجزت تعسفياً في ظروف غير إنسانية، وتعرضت للاختفاء القسري لمدة يومين على يد جهاز الأمن الداخلي، قبل أن تُلقى في الشارع وتُكبل يداها وتُعصب عيناها. وقرابة شهر آب/أغسطس 2022، تعرض محامٍ آخر للضرب المبرح على أيدي عناصر من قوة الردع داخل قاعة محكمة بطرابلس، أمام القضاة، واختُطف ثم احتجزته قوة الردع في سجن معيتيقة لمدة ثماني ساعات تقريباً قبل إطلاق سراحه بعد ضغوط من جهات خارجية.

98. وجدت البعثة أنه لا توجد تشريعات محلية تحدد تدابير الحماية للشهود والضحايا، ولا توجد قوة أمنية أو عسكرية ليبية قادرة على توفير الحماية الأمنية للمحاكم ومكاتب النيابة العامة والسلطة القضائية وفقاً للممارسات الدولية. في الواقع، كانت غرفة عمليات الشرطة القضائية، وهي جزء من الشرطة القضائية - وتتولى توفير الأمن القضائي - متورطة في الاعتداءات على العاملين في السلك القضائي.

99. واجه الضحايا الذين التمسوا العدالة من خلال المسارات المحلية عقبات كبيرة. على سبيل المثال، سعى أفراد إلى تقديم شكاوى إلى النيابة العامة في طرابلس، بعد فرارهم إلى منطقة خارج سيطرة القوات المسلحة العربية الليبية، وأفادوا أن المدعين أخبروهم بأنهم لا يتمتعون بالاختصاص الذي يُخوّلهم التحقيق في الجرائم المزعومة التي يرتكبها لواء طارق بن زياد. وأُفيد أيضاً بأنه لم يتم النظر في أي قضايا جنائية في فزان بين العام 2011 والعام 2019، وبأن مراكز الشرطة تُغلق أبوابها في تمام الساعة 2 بعد الظهر.

**المحاكمات العسكرية للمدنيين**

100. *المحاكمات العسكرية للمدنيين*. تدير القوات المسلحة العربية الليبية نظاماً قضائياً عسكرياً موازياً في المناطق الواقعة تحت سيطرتها. وأقر مجلس النواب، المتحالف مع القوات المسلحة العربية الليبية منذ عام 2014، قانوناً في عام 2016 يقضي بتوسيع الاختصاص الشخصي والموضوعي للقضاء العسكري ليشمل المدنيين الذين ينتمون إلى الميليشيات والذين يرتكبون "أعمالاً إرهابية". إنَّ محاكمات المدنيين أمام محاكم عسكرية تُشكِّل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، إذ غالباً ما لا تفي بمتطلبات استقلالية القضاء وحياده وكفاءته بموجب الحق في محاكمة عادلة.

 رابعًا. التوصيات

101.لا تزال جميع توصيات البعثة السابقة ذات صلة ويجب تنفيذها.

102. تدعو البعثةُ السلطات الليبية إلى:

 (أ) التحقيق مع الأفراد الذين يُزعم ارتكابهم لانتهاكات وتجاوزات تتعارض مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الجنائي المحلي، ومقاضاتهم وفقاً لضمانات الإجراءات القانونية الواجبة ومبدأ الشرعية. ولهذه الغاية، يجب استبعاد العفو عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم الدولية وتوفير بيئة عمل آمنة للقضاة والمحامين والمدعين العامين.

 (ب) الالتزام بالتعهد المُقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان في عام 2022 لاستخدام النتائج التي توصلت إليها البعثة وتوصياتها كأساس مرجعي للتقارير المستقبلية بشأن ليبيا إلى مجلس حقوق الإنسان بموجب الاستعراض الدوري الشامل والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

 (ج) نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة التأهيل بشكل فعال لإنشاء قوات مسلحة وأمنية موحدة تماشياً مع المعايير والممارسات الدولية.

 (د) إعادة هيكلة قطاع أمن الدولة وإخضاعه لآلية رقابية مدنية مستقلة تعمل وفق معايير القانون الدولي.

 (ه) وقف جميع المحاكمات العسكرية للمدنيين، ووقف تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية ضد المدنيين.

 (و) إنهاء تجريم الدخول والإقامة غير النظامييْن للمهاجرين في ليبيا، والإفراج الفوري عن المهاجرين المحتجزين تعسفياً، بما في ذلك تعديل القانون رقم 19 للعام 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير النظامية. وحيثما يكون احتجاز المهاجرين مبرراً، يجب ضمان الفصل بين النساء والرجال وإبقائهم في ظروف إنسانية وكريمة.

 (ز) إغلاق السجون السرية والإفراج الفوري عن جميع المعتقلين تعسفياً.

 (ح) التعاون الكامل مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتنفيذ التوصيات الصادرة عن جميع الجهات المكلفة بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة. بالإضافة إلى ذلك، يجب تسهيل وصولها بدون عوائق وفي ظروف آمنة إلى جميع أنحاء ليبيا وأماكن الاحتجاز، عندما تطلب ذلك.

 (ط) التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية، وتسهيل الوصول إليها بدون عوائق وفي ظروف آمنة.

(ي) ضمان التمتع بالحقوق الأساسية، بما في ذلك التبادل الحر والآمن لمختلف الآراء والمعلومات.

(ك) حماية وتعزيز حقوق المرأة والأقليات والأشخاص من مختلف الميول الجنسية والهويات الجنسانية ونشطاء المجتمع المدني والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وتشجيع مشاركتهم في الحياة السياسية والعامة.

(ل) تعديل أحكام قانون العقوبات الليبي وقانون المطبوعات على النحو اللازم لمواءمتهما مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

(م) تعديل قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، وقانون تكوين الجمعيات، والتشريعات المتعلقة بوسائل الإعلام، بما في ذلك القرار رقم 811 (2022)، وقانون المطبوعات على النحو اللازم لمواءمتها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

(ن) معالجة وإلغاء القيود غير المبررة المفروضة على منظمات المجتمع المدني الوطنية والدولية في ليبيا.

(س) تعزيز الجهود الرامية إلى تنظيم انتخابات حرة ونزيهة وشفافة.

(ع) اتخاذ إجراءات إصلاحية لإعمال حقوق الضحايا في معرفة الحقيقة والعدالة وجبر الضرر. وتحقيقاً لهذه الغاية:

1. وضع واعتماد خطة عمل وطنية شاملة لحقوق الإنسان تعكس القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتتناول جميع النتائج والتوصيات التي توصلت إليها البعثة والهيئات الدولية لحقوق الإنسان.
2. سن تشريعات ونظام لحماية الضحايا والشهود من الأعمال الانتقامية.
3. وضع خارطة طريق شاملة وجامعة ومفصلة، تركز على الضحايا، بشأن العدالة الانتقالية والمساءلة في ليبيا.
4. تعديل المادة 417 من قانون الإجراءات الجنائية للسماح بالإجراءات المدنية حتى في حالة عدم وجود إدانة جنائية.

(ف) القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك اتخاذ تدابير ملائمة لتعديل الممارسات التي تُهمّش المرأة في المجالَيْن العام والخاص.

(ص) ضمان مساهمة التشريعات الشاملة في الحماية من العنف ضد المرأة، ومنعه، والمعاقبة عليه، ومواءمة التعريف القانوني للاغتصاب بما يتماشى مع القانون الدولي والمعايير الدولية. علاوةً على ذلك، يجب إلغاء بعض الأحكام، مثل المادة 424 من قانون العقوبات الليبي، التي تُخفف أو تُعفي من المسؤولية عن الاغتصاب.

(ق) ضمان قدرة الأشخاص المشردين داخلياً على اتخاذ قرارات طوعية ومستنيرة بشأن نوع الحلول الدائمة التي يسعون إليها، بما في ذلك العودة إلى مواطنهم الأصلية. وفضلاً عن ذلك، يجب ضمان حصول المشردين داخلياً على حقوقهم واستحقاقاتهم في مناطق نزوحهم بدون أي تمييز.

 (ر) ضمان إزالة جميع الذخائر غير المنفجرة.

(ش) مواصلة البحث عن المقابر الجماعية المفقودة والمتبقية، بما في ذلك عن طريق استخدام الاستنتاجات التي توصلت إليها البعثة في هذا الصدد في ترهونة. ويجب أن تُتَخذ، تحقيقاً لهذه الغاية، خطوات للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(ت) اتخاذ خطوات لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للحلول الدائمة وغيرها من الأُطر ذات الصلة، لحل مشكلة التشريد الداخلي، بما في ذلك عن طريق تخصيص التمويل اللازم، والاستثمار في إعادة بناء المناطق الأصلية للمشردين داخلياً.

**103**. توصيات إلى الأمم المتحدة، والمجتمع الدولي، والدول الأخرى:

 (أ) حث مجلس حقوق الإنسان على إنشاء آلية تحقيق دولية مستقلة. علاوةً على ذلك، تُدعى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى إنشاء آلية منفصلة ومستقلة بولاية مستمرة من أجل رصد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ليبيا، والإبلاغ عنها، بغية دعم جهود المصالحة الليبية ومساعدة السلطات الليبية في تحقيق العدالة الانتقالية والمساءلة. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجب مدّ الآليتَيْن بالموارد اللازمة لهما للاضطلاع بمهامهما بكفاءة وفعالية.

 (ب) تطبيق سياسة صارمة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، عند تقديم الدعم للسلطات في ليبيا، ولا سيما في ما يتعلق بقطاع أمن الدولة الليبية.

 (ج) زيادة الموارد وغيرها من أشكال الدعم لولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بموجب قرار مجلس الأمن رقم 2542 (2020).

 (د) مساعدة ليبيا في وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان وتنفيذها، عبر تزويدها بالدعم التقني وبناء القدرات وغير ذلك.

(ه) تطبيق الولاية القضائية العالمية على الجرائم الدولية المرتكبة في ليبيا، بما في ذلك على المرتزقة والمقاتلين الأجانب.

(و) التعاون مع مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية في سياق التحقيق بشأن الوضع في ليبيا، بما في ذلك تسليم الأفراد الذين صدرت بحقهم مذكرة توقيف.

(ز) الالتزام بمبدأ القانون الدولي العرفي المتمثل في عدم الإعادة القسرية ووقف جميع أشكال الدعم المباشر وغير المباشر للجهات الفاعلة الليبية الضالعة في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ضد المهاجرين، مثل جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، وجهاز دعم الاستقرار، وخفر السواحل الليبي.

(ح) تنظيم الهجرة وفقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة العالمي للهجرة.

1. \* قُدم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي لتضمينه أحدث المستجدات. [↑](#footnote-ref-2)
2. A/HRC/48/83 و A/HRC/49/4 و A/HRC/50/63. [↑](#footnote-ref-3)
3. A/HRC/50/CRP.3. [↑](#footnote-ref-4)
4. انظر S/2017/466 [↑](#footnote-ref-5)
5. اعتمدت بعثات تقصي الحقائق السابقة هذه المنهجية (انظر على سبيل المثال A/HRC/25/CRP.1، الفقرة 20 والحاشية 8). [↑](#footnote-ref-6)
6. بموجب القرار 43/39، يحث مجلس حقوق الإنسان على سبيل المثال، جميع القادة على إعلان عدم التسامح مع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان أو مع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها مقاتلوهم وعلى فصل المسؤولين عن تلك الأفعال من عملهم ومحاسبتهم (الفقرة 33)؛ ويناشد حكومة الوفاق الوطني أن تزيد من جهودها لمحاسبة المسؤولين عن انتهاكات أو تجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (الفقرة 37)؛ ويطالب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بضمان المساءلة. (الفقرتان 39 و40). [↑](#footnote-ref-7)
7. تموز/يوليو 2021، آب/أغسطس 2021، أيار/مايو 2022، تشرين الأول/أكتوبر-تشرين الثاني/نوفمبر 2022، تشرين الثاني/نوفمبر 2022، وكانون الثاني/يناير 2023. [↑](#footnote-ref-8)
8. آذار/ مارس 2022. [↑](#footnote-ref-9)
9. في تموز/يوليو 2021، وفي نيسان/أبريل 2022، وفي آذار/مارس 2022، وفي كانون الأول/ديسمبر 2022، على التوالي. [↑](#footnote-ref-10)
10. اتخذ موظفو الأمانة من تونس مقرًا لهم. [↑](#footnote-ref-11)
11. انظر قرارا مجلس حقوق الإنسان رقم 43/39، و50/23.

. [↑](#footnote-ref-12)
12. للاطلاع على تفاصيل السلاح المستخدم، انظر S/2021/229. [↑](#footnote-ref-13)
13. يشمل مصطلح "المهاجر" كلّاً من اللاجئ وطالب اللجوء والمهاجر. [↑](#footnote-ref-14)
14. انظر المنظمة الدولية للهجرة، "تقرير المنظمة الدولية للهجرة حول المهاجرين في ليبيا - الجولة 43، تموز/يوليو-آب/أغسطس 2022"، (2022). [↑](#footnote-ref-15)
15. انظر A/HRC/50/63 [↑](#footnote-ref-16)
16. انظر S/2018/812 وS/2018/812/Corr.1. [↑](#footnote-ref-17)
17. انظر الأمم المتحدة، قوائم العقوبات الخاصة بمجلس الأمن، وقرار مجلس الأمن 1970 (2011).. [↑](#footnote-ref-18)
18. انظر A/HRC/48/83 و A/HRC/49/4 و A/HRC/50/63 [↑](#footnote-ref-19)
19. A/HRC/50/63 ، الفقرة 40. [↑](#footnote-ref-20)
20. قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم 555 (2018). [↑](#footnote-ref-21)
21. قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم 578 (2020). [↑](#footnote-ref-22)
22. انظر A/HRC/50/CRP.3 و A/HRC/48/83 [↑](#footnote-ref-23)
23. A/HRC/50/63 الفقرة 65. [↑](#footnote-ref-24)
24. انظر لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 (2011). [↑](#footnote-ref-25)
25. ليبيا، قانون العقوبات (1953)، المادة 207. [↑](#footnote-ref-26)
26. المرجع أعلاه، المادة 291. [↑](#footnote-ref-27)
27. ليبيا، قانون الاتصالات رقم 22 (2010)، المادة 35.

. [↑](#footnote-ref-28)
28. ليبيا، قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم 5 (2022)، المادة 4. [↑](#footnote-ref-29)
29. قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم 286 (2019). [↑](#footnote-ref-30)
30. يتناول القسم الثالث- باء موضوع العنف الجنسي والجنساني ضد المهاجرين. [↑](#footnote-ref-31)
31. منظمة العفو الدولية، "ليبيا: جهاز الأمن الداخلي يشدد قمعه لحرية التعبير"، 23 آذار/مارس 2022. [↑](#footnote-ref-32)
32. انظر A/HRC/47/26/Add.1 [↑](#footnote-ref-33)
33. قانون العقوبات، المادة 407. [↑](#footnote-ref-34)
34. المرجع أعلاه، المادة 424. [↑](#footnote-ref-35)
35. A/HRC/48/83، الفقرة 67. [↑](#footnote-ref-36)